

April 2001



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية السادسة

روما، ٢٤-٣٠/٦/٢٠٠١

مشروع النص المركب للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الذي يشمل  
نص المادة ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة،  
ونصوص المواد ٨ و ٨ مكرر و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١  
على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات من الأول إلى السادس  
فيما بين الدورات لجماعة الاتصال التابعة للرئيس

ملحوظة: بحثت جماعة الاتصال، في اجتماعها السادس فيما بين الدورات، النص المبسط المقدم من الرئيس، والذي  
تضمن النص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه في الدورات السابقة للهيئة وجماعة الاتصال التابعة للرئيس،  
واتفق على استخدام ذلك النص أساساً لإجراء مفاوضات أخرى. وتتألف الوثيقة CGRFA/Ex-6/01/2 من النص  
المبسط المقدم من الرئيس، والذي يضم الآن النصوص التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها في الاجتماع السادس  
فيما بين الدورات لجماعة الاتصال التابعة للرئيس.

واتفق على أن يبقى مشروع النص المركب، والذي رصدت فيه نصوص محددة جرى التفاوض بشأنها والاتفاق  
عليها لكل مادة بواسطة الهيئة وجماعة الاتصال في اجتماعاتها من الأول وحتى السادس، تحت تصرف الهيئة  
للأغراض المرجعية فقط.

### بيان المحتويات

الصفحة	
3	مقدمة
4	العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن اجتماع موننترو (١٩٩٩/١/٢٢-١٩)
8	مشروع النص المركب للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نص المادة ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة، ونصوص المواد ٨، ٨ مكرر، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١ وعلى النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات من الأول إلى السادس فيما بين الدورات لجماعة الاتصال التابعة للرئيس
34	الضميمة الأولى: اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن المادة ١٥ في النص المبسط المقدم من الرئيس (المادة ٨ مكرر من مشروع النص المركب) معروضة على الاجتماع السادس لجماعة الاتصال، بما في ذلك النص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه
37	الضميمة الثانية: اقتراح الرئيس بمادة جديدة ٨ مكرر، أثناء الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال، وتعليقات الوفود
42	الضميمة الثالثة: النصوص المقترحة أثناء الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال للمواد ١١؛ ١٢-٢ لامكانية النقل إلى المادة ١٣
43	الضميمة الرابعة: اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن مادة خاصة بالامتثال، ونص لإدراجه في المادة ٢٨- الأطراف غير المتعاقدة، أثناء الاجتماع السادس لجماعة الاتصال

## مقدمة

إثر اجتماع موننترو (١٩-٢٢/١/١٩٩٩)، أعد رئيس الهيئة أحكاماً قانونية تعكس العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن الاجتماع المذكور، وحرصاً على أن تضمن هذه الأحكام القانونية في النص الكامل للتعهد الدولي، طلب من الأمانة أن تعد مشروع النص المجمع لتعديل التعهد الدولي من شأنه أن يكون:

(١) "متضمناً في النص التفاوضي المدمج الأحكام القانونية المستمدة من العناصر المقدمة من الرئيس، في محل المواد الحالية النظرية؛

(٢) "متضمناً التغييرات الضرورية على المواد الأخرى من النص التفاوضي المدمج بهدف الحفاظ على الاتساق الداخلي؛

(٣) "مضيفاً ما يلزم من الأحكام القانونية والإدارية التي تحول التعهد الدولي إلى صك ملزم قانوناً".

وبناء عليه أعد ذلك المشروع وعرض على الدورة الثامنة للهيئة (١٩-٢٣/٤/١٩٩٩)، في الوثيقة CGRFA-8/99/13/Annex. وقررت الهيئة مواصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي مستخدمة مشروع النص المجمع هذا. كما قررت إنشاء جماعة اتصال للمضي قدماً في المفاوضات وأكدت عند ترخيصها للرئيس بعقد دورات لجماعة الاتصال، على ضرورة أن يتم ذلك استناداً إلى العناصر المقدمة من الرئيس المنبثقة عن اجتماع موننترو. ولذا استنسخت هذه العناصر في الوثيقة الحالية. وتتضمن هذه الوثيقة:

نص المادة ١٥: حقوق المزارعين على النحو الذي جرى التفاوض بشأنه وأعدت صياغته النهائية خلال الدورة الثامنة يرد في الوثيقة داخل إطار محاطا بخط واحد مثلما الحال بالنسبة لهذه الفقرة.

نصوص المادة ٨: خطة العمل العالمية، والمادة ٨ مكرر: مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية ولدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى، والمادة ٩: الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية، المادة ١٠: [شبكة المعلومات العالمية] [نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المادة ١١: النظام متعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع، والمادة ١٢: نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف، والمادة ١٣: تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار متعدد الأطراف، والمادة ١٤: اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف، والمادة ١٦: الموارد العالمية، والمادة ١٧: الجهاز الرياسي، والمادة ١٨: الأمانة، والمادة ٢٠: إدخال التعديلات على التعهد، والمادة ٢١: تعديل الملاحق، وهي المواد التي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماعات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فيما بين الدورات لجماعة اتصال الرئيس، ترد في هذه الوثيقة داخل إطار بخط مزدوج، مثلما الحال في هذه الفقرة.

العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن اجتماع مونترال  
(١٩٩٩/١/٢٢-١٩)

- ١- النطاق: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٢- الأهداف: صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، لأجل استدامة الزراعة والأمن الغذائي.
- ٣- الالتزامات القطرية إزاء الصون والإستخدام المستدام، والبرامج القطرية المدمجة في سياسات التنمية الزراعية والريفية.
- ٤- النظام المتعدد الأطراف، متضمنا مكونات لتيسير الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.
- التغطية
- قائمة المحاصيل المحددة استنادا إلى معايير الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل،
  - مجموعات مراكز البحوث الزراعية الدولية، على أسس مقبولة لدى هذه المراكز.

تيسير الحصول على الموارد الوراثية

- تقليل تكاليف المعاملات، وتحاشي الحاجة إلى تعقب العينات الفردية، وضمان سرعة الحصول على الموارد الوراثية، طبقا لنظم الملكية السارية.
- إمكانية الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف، لأغراض البحوث، والتربية و/أو التدريب، لأجل الأغذية والزراعة فقط. وبالنسبة للاستخدامات الأخرى (الكيميائية، الصيدلانية، واستخدامات الصناعات غير الغذائية والزراعية وغيرها) تطبق الترتيبات المتفق عليها بصورة متبادلة بموجب الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
- يكون حصول غير الأطراف على الموارد الوراثية، طبقا للأسس المحددة في التعهد الدولي.

### التقاسم المتكافئ والعادل للمنافع

- التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال جملة أمور، من بينها:
  - نقل التكنولوجيا،
  - بناء القدرات،
  - تبادل المعلومات،
  - التمويل.
- مع مراعاة الأولويات في خطة العمل العالمية التدريجية، تحت توجيه الأجهزة الرئاسية.
- ينبغي أن يكون تدفق المنافع في المقام الأول، بصورة مباشرة وغير مباشرة، إلى المزارعين في البلدان النامية، الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

### المكونات المعاونة

- نظام (نظم) المعلومات.
- شبكات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الشراكات في مجال البحوث وتطوير التكنولوجيا.

### ٥ - حقوق المزارعين

- الاعتراف بالإسهام الهائل الذي قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها التي تشكل قاعدة الانتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.
- تقع مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على عاتق الحكومات الوطنية. ويتخذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات الوطنية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:
  - الحق في الاستخدام، والتبادل وفي حالة الأنواع المحصولية الأصلية وأصناف المزارعين التي لم يعد يجري تسجيلها البذور المدخرة في المزرعة لأغراض التسويق؛

- حماية المعارف التقليدية؛
- الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع؛
- الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

## ٦ - الموارد المالية

الالتزام باستراتيجية التمويل لتنفيذ التعهد الدولي، وتشمل ما يلي:

- الميزانية والمساهمات لإدارة عمليات الأجهزة الرياسية/الأمانة وغيرها. (يمكن تفويض بعض من أنشطتها)؛
- مساهمات متفق عليها ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها، وعلى الأخص في البلدان النامية، من مصادر مثل:
- الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛ المرفق العالمي للبيئة، إضافة إلى إدارة التنمية فيما وراء البحار، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصندوق المشترك للسلع الأساسية، المنظمات غير الحكومية وغيرها، لتمويل المشروعات
- مساهمات قطرية
- القطاع الخاص
- مساهمات أخرى
- اعتمادات قطرية لتنفيذ البرامج القطرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقا للأولويات القطرية.

- إسناد الأولوية لتنفيذ خطة العمل العالمية التدريجية، وعلى الأخص لدعم حقوق المزارعين في البلدان النامية.

صك ملزم قانوناً - ٧

- الجهاز الرياسي،

- توجيه السياسات، واعتماد الميزانية والخطط والبرامج،

- رصد تنفيذ التعهد الدولي،

- استعراض عناصر التعهد الدولي وملاحقه بصورة دورية، واستكمالها وتعديلها حسب الاقتضاء،

- الأمانة.

الأحكام الخاصة بتعديل التعهد الدولي واستكمال ومراجعة ملاحقه. - ٨

مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نصوص المواد التي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماعات فيما بين الدورات لجماعة الاتصال

ملحوظة: لأغراض مشروع النص الحالي، استخدم تعبيراً "التعهد" و "الأطراف" دون وضعهما بين أقواس لدواعي التبسيط، ودون أي إخلال بالصياغة النهائية.

## الديباجة

إن الأطراف في هذا التعهد:

ن ر

رقم (1)

### الجزء الأول – مقدمة

أول

### المادة ١ – الأهداف

١

١-١ تتمثل أهداف هذا التعهد في ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

١-١

٢-١ [ علاقة التعهد الدولي بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي].

٢-١

### المادة ٢ – التعاريف

٢

لأغراض هذا التعهد، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

### المادة ٣ – نطاق التعهد

٣

يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(1) يرمز الاختصار "ن ر" إلى ترقيم المواد في النص المبسط المقدم من الرئيس، الوثيقة CGRFA-Ex6/01/2.



#### المادة ٤ - علاقة التعهد بالاتفاقات الدولية الأخرى

- ٤

١-٤ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأي طرف من حقوق وواجبات تترتب على أي اتفاق دولي قائم [ إلا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات [سوف] [سيتمين أنها] تلحق ضررا بالغاً أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة].

٤ - ٢ [ يفترض في أى طرف لم يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو يقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بتلك الأحكام الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التي يغطيها هذا التعهد.]

ن ر  
رقم (١)  
ثان

## الجزء الثاني - أحكام عامة

### المادة ٥ - صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقديمها وتوثيقها

- ١-٥ ١-٥ على كل طرف، وفقا لتشريعاته القطرية، [وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،] وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائما وعليه أن يقوم بوجه خاص<sup>(١)</sup> بما يلي:
- (أ) إجراء مسح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجردها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛
- (ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛
- (ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية [، حسبما كان ملائما،] لإدارة [الأصناف الخاصة بهم] [وأصناف المزارعين وغيرها] من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛
- (د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية [، بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال [، ضمن جملة أمور أخرى،] دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية]؛

(١) يرمز الاختصار "فاء" إلى ترقيم المواد من النص المبسط المقدم من الرئيس، الوثيقة CGRFA-Ex6/01/2.

(٢) الصياغة الحالية تحل محل عبارة "من خلال"، التي لا تستقيم نحويا مع الصياغة الحالية للمادة ٥ - ١، وتسير على نسق الصياغات المستخدمة عادة في الصكوك الملزمة قانونا.

- (هـ) (هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف وتجديد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (و) (و) رصد المحافظة على حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.
- ٢-٥ ٢-٥ ٥ - ٢ تتخذ الأطراف، حيثما كان ملائماً، خطوات لتقليل الأخطار المحيطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حدها الأدنى، أو استئصالها إن أمكن [، بما فى ذلك التأثيرات السلبية للكيمويات الزراعية].
- ٦ - المادة ٦ - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية
- ١-٦ ١-٦ ١-٦ تعمل الأطراف على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التى تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.
- ٢-٦ ٢-٦ ٢-٦ [يجوز أن [ يجب أن [ يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل :
- (أ) (أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛
- (ب) (ب) تقوية البحوث [ الموجهة من الطلب [ لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفى داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون [ المحاصيل [ [ الأصناف [ الخاصة بهم ويطبّقون مبادئ إيكولوجية فى الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

- (ج) (ج) التشجيع [، حسبما يكون ملائماً،] على جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين [ الكاملة]، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛
- (د) (د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- (هـ) (هـ) الترويج [، حسبما يكون ملائماً،] [ في جميع المناطق الايكولوجية الزراعية] للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛
- (و) (و) تدعيم [، حسبما يكون ملائماً،] التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة.
- (ز) - [وفي هذا الصدد<sup>(3)</sup>، ستستعرض الأطراف المتعاقدة، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور، وتعديلها حسبما يكون ملائماً].
- [ ٦ - ٣ تضع الأطراف، أو تحافظ على، بقدر المستطاع وحسبما يكون ملائماً، الوسائل لتنظيم أو إدارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والإفراج عنها، [ التي تنطوي على] [ التي هي] كائنات حية محورة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية والتي يرجح أن تترتب عليها انعكاسات بيئية معاكسة قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أن تراعى أيضاً الأخطار التي تتهدد صحة الإنسان.]

## ٧ : المادة ٧ : الالتزامات القطرية<sup>(4)</sup> والتعاون الدولي

- ١-٧ ١-٧ يقوم كل طرف، حسبما يكون ملائماً، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ في سياساته وبرامجه المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية<sup>(5)</sup>، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال [ المنظمة و/أو غيرها من ] المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- ٢-٧ ٢-٧ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي :

<sup>(3)</sup> يمكن تغيير الصياغة، حسبما يكون ملائماً، لتصبح "فيما يتعلق بالدابير المشار إليها أعلاه،".

<sup>(4)</sup> عد دل العنوان ليعبر عن عنصر "الالتزامات القطرية" المشار إليه في النقطة ٣ من عناصر الرئيس.

<sup>(5)</sup> اشتقت عبارة "السياسات المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية" من النقطة ٣ من عناصر الرئيس.

(أ) (أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) (ب) [تشجيع] [تعزيز] النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها [ وإتاحة الحصول على] تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وفقا للجزء الرابع] [المعلومات والتكنولوجيا] [الملائمة] [ذات الصلة]؛

(ج) [الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الثالث (٦) وتعزيزها؛]

(د) [تعزيز أو إنشاء آليات مالية لتمويل] [تحديد الطرق والوسائل لدعم] [الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام].

[.....]<sup>(٧)</sup>

### الجزء الثالث – العناصر المساندة للتعهد

خامس

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال وهي الآن المادة ١٤ من النص المبسط المقدم من الرئيس

ن ر رقم	المادة ٨ – خطة العمل العالمية
١٤	١-٨ اعترافا بأهمية خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام لهذا التعهد، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وحسب الملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة ١٣.

(٧) يشير هنا النص التفاوضي المدمج المواد التي تتناول الشبكات ونظم المعلومات والصكوك الأخرى ذات الصلة، وهي مسائل ترد الآن في الجزء الثالث.

(٨) لم تناقش الهيئة المادة ٨ دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]، من النص التفاوضي المدمج. ولم تدرج أي أحكام موضوعية في النص التفاوضي المدمج، والأحكام الواردة في المشروع التفاوضي الرابع تغطي بعبارة أكثر عمومية في أجزاء أخرى من التعهد، وخاصة في المادة ٩.

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة  
١٥ من النص المبسط المقدم من الرئيس

تم التفاوض على نص هذه المادة والاتفاق عليه، استناداً إلى اقتراح من مجموعة الـ ٧٧ والصين (أنظر  
الضميمة) ولم تتم بعد الصياغة النهائية للفقرات المعلقة.

ن ر  
رقم ١٥

**المادة الجديدة ٨ مكرر - مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة  
خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية  
للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى**

- ١-١٥ ٨ مكرر-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة  
للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز  
الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي، طبقاً للشروط والأحكام التالية:
- (أ) (أ) تتاح المواد المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية،  
طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛
- (ب) (ب) تتاح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء  
العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حالياً  
بناء على الاتفاقيات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعديل هذه  
الاتفاقية باتفاق عام في الآراء من قبل الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع  
المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في هذا التعهد، خاصة المادتين ١٢ و١٣، مع  
مراعاة الشروط التالية:
- (١) (١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد  
المعقودة، طبقاً لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسي؛
- (٢) (٢) الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها  
الطبيعية، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٦ من النص المبسط المقدم من الرئيس	
ن ر	
رقم ١٦	<b>المادة ٩ – الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية</b>
١-١٦	١-٩ يشجع أو ينمي التعاون القائم فى الشبكات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على اساس الترتيبات الموجودة وبما يتسق مع أحكام هذا التعهد، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
٢-١٦	٢-٩ تشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائماً، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة فى الشبكات الدولية.

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٧ من النص المبسط المقدم من الرئيس	
ن ر	
رقم ١٧	<b>المادة ١٠ – النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة</b>
١-١٧	١-١٠ تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استناداً إلى نظم المعلومات الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترقباً لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم الفوائد بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة.
٢-١٧	٢-١٠ استناداً إلى إخطار من الأطراف المتعاقدة، ينبغي تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغرض تأمين سلامة المواد.
٣-١٧	٣-١٠ تتعاون الأطراف المتعاقدة، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها فى المادة ١٤.

## الجزء الرابع – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

رابع

ن ر	رقم ١٠
<i>تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع الثالث لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٠ من النص المبسط المقدم من الرئيس</i>	
<b>المادة ١١ – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع<sup>(٨)</sup></b>	
١-١٠	١-١١
١-١١ تعترف الأطراف المتعاقدة، في علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة للحكومات الوطنية وتخضع لتشريعاتها القطرية.	
٢-١٠	٢-١١
٢-١١ تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.	

ن ر	رقم ١١
<i>تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة ١١ من النص المبسط المقدم من الرئيس</i>	
<b>المادة ١٢ – نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف</b>	
١-١١	١-١٢
١-١٢ عملاً على تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقاً لمعيار الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل، [بما في ذلك المواد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في المجموعات التي في حوزة المراكز الدولية للبحوث الزراعية، المشار إليها في الفقرة ١٥-١(أ)].	
٢-١١	٢-١٢ <sup>(٩)</sup>
٢-١٢ تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تدخل في النظام متعدد الأطراف، كما حدد في الفقرة ١١-١، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في قائمة الملحق الأول من المجموعات المختلفة الموجودة في أراضيها، وأن يغطي النظام متعدد الأطراف كما جاء في الفقرة ١١-١، كحد أدنى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة تحت إدارة وإشراف الحكومة الوطنية للطرف.]	

<sup>(٨)</sup> يعكس الجزء الرابع، أساساً الأحكام القانونية التي أعدها الرئيس استناداً إلى العناصر المقدمة من الرئيس والمثبتة عن اجتماع مونترال. <sup>(٩)</sup> تظهر هذه الفقرة في الضميمة الثانية من الوثيقة CGRFA – Ex6/01/2 ووافقت جماعة الاتصال، في اجتماعها السادس، على وضع الفقرة بين أقواس في النص التفاوضي.



تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة

١٢ من النص المبسط المقدم من الرئيس

ن ر

رقم ١٢

المادة ١٢-٣ تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

في إطار النظام متعدد الأطراف

١-١٢ ١-٣ توافق الأطراف [المتعاقدة] على أن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة ١١، ينبغي أن يكون وفقا لأحكام هذا التعهد.

٢-١٢ [ - تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية من خلال النظام متعدد الأطراف. وقد يقرر الطرف المتعاقد إما أن توفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة له أو لأي شخصية طبيعية أو قانونية تخضع لولايته القضائية.]

٣-١٢ ٢-١٣ [ويتاح هذا النوع من الحصول للأطراف]، وفقا للشروط أدناه:

(أ) يوفر الحصول فقط لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتناء أثر كل عينة على حدة، وبدون مقابل، وألا يتجاوز التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

(د) لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية، [أو أجزاء أو مكونات وراثية منها]، للأغذية والزراعة، [في الشكل] الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛

- (و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛
- (ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى شروط هذا العهد؛
- (ح) مع مراعاة الأحكام الأخرى بموجب هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير.
- ٤-١٢ ٣-١٣ توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي إغاثة الطوارئ.

تم التفاوض بشأن هذه المادة خلال الاجتماع الرابع لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة

١٣ من النص المبسط المقدم من الرئيس

ن ر

رقم ١٣

#### المادة ١٤ - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١-١٣ ١-١٤ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقا لأحكام هذه المادة.

٢-١٣ ٢-١٤ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريا، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

#### تبادل المعلومات

(أ) (أ)

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتلوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية. وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في

التعهد الدولي من خلال نظام المعلومات الخاص بالنظام متعدد الأطراف.

(ب) (ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(١) (١) تتعهد الأطراف بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية الى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وستوفر الأطراف و/أو تيسر، اعترافاً منه بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها الا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق مع أحكام المادة ١٣. وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقاً للقدرات القطرية.

(٢) (٢) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء ومواصلة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة بشأن المواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال بمرافق البحوث.

(٣) (٣) يوفر و/أو ييسر للأطراف في البلدان النامية<sup>(١)</sup>، وعلى الأخص أقل البلدان نمواً، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وشروط منتهى الرعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا للاستخدام في الصيانة. وكذلك التكنولوجيات لفائدة المزارعين في البلدان النامية<sup>(١)</sup> خاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

(ج) (ج) بناء القدرات

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، فإن الأطراف تسند الأولوية إلى: (١) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (٢) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، (٣) وإجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي توجد حاجة إلى تنفيذ بحوث فيها.

<sup>(١)</sup> طلب أحد البلدان إضافة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول".

	(د) (د) <u>اقتسام المنافع النقدية المتحققة من التسويق التجاري</u>
	(١) يتعهد كل طرف في هذا التعهد بأن يدفع ، وفقا للاستراتيجية التمويلية المتفق عليها التي ستوضع بموجب المادة ١٦ ، مساهمة سنوية تمثل ٠٠٠ في المائة من قيمة المحاصيل التي تنتج في أراضيه من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في المادة ١٢ من هذا التعهد، حيثما أنتجت هذه المحاصيل اعتمادا على ، أو عن طريق ، مواد وراثية نباتية أو عمليات ذات صلة تم التماس حمايتها بحقوق الملكية الفكرية وفقا لتشريع القطري. ولهذا الغرض ، تحسب قيمة المحاصيل على أساس مساحة المحاصيل المحصودة بالهكتار مضروبة في متوسط الغلة القطرية للهكتار من تلك المحاصيل ومتوسط السعر خارج المزرعة عن السنة الجارية.
	- (٢) تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف في هذا التعهد بأن تقدم مساهمات سنوية إلى الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها الموضوعة بموجب المادة ١٦ بنسبة اشتراكاتها القطرية وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة [
	(١) (٣) توافق الأطراف ، في إطار النظام متعدد الأطراف ، على اتخاذ تدابير لأجل تحقيق تقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة حددت بموجب المادة ١٤ من التعهد الدولي ، من طريق الشراكات والتعاون ، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول ، في البحوث وتطوير التكنولوجيا ؛
	(٢) (٤) <sup>(١١)</sup> حيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف ، عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمل أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقيد الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات ، يدفع مالك هذه الحقوق عائدا مساويا ، حسب الممارسات التجارية المتعلقة بالاستغلال التجاري لذلك المنتج ، في الآلية المشار إليها في المادة ١٧-٢ ، كنوع من المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها المحددة في هذا التعهد.
	(٣) - وحيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمل أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية لا يعتبر الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات ، تتخذ الأطراف التدابير ، حسب مقتضى الحال ، لتشجيع مالك الحقوق على أن يدفع عائدا في الآلية المشار إليها أعلاه مقابل الاستغلال التجاري لذلك المنهج مع مراعاة الحاجة إلى إعفاء المزارعين من البلدان النامية <sup>(١٢)</sup> وخاصة أقل البلدان نموا من هذه الأحكام.
	(٤) - ويستعرض الجهاز الرياسي أحكام المادة ١٤-٢٤ (٤) في غضون فترة خمس سنوات من دخول التعهد الدولي حيز النفاذ ، بغرض تنظيم المنافع المستمدة من هذه الأحكام ، وسوف يقيم على وجه الخصوص إمكانية وضع خطة إلزامية فيما يتعلق بالفقرة أعلاه. وبعد هذا الاستعراض ، ستعالج جميع التعديلات المقترحة وفقا للمادة ٢٠.
	<b>تضاف في المادة ١٧-٢</b>
	- (**) تحدد [ ، بتوافق الآراء ] أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقيد الاستخدام في البحوث وتربية النباتات لأغراض المادة ١٤-٢(د)(٤).
	٣-١٣ ٣-١٤ [تتفق الأطراف على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق [ ، ضمن جملة أمور ] أساسا ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، صوب المزارعين في

(١١) ذكرت أربعة بلدان أنها لا توافق على نص المادة ١٤-٢(د)(٤)

(١٢) في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٤-٢(ب)(٣) و١٤-٢(د)(٤) تحذف المادتين ١٤-٢(د)(١) و(٢).

(١٣) طلب بلدان إدراج عبارة "والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول".

جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام [...] ]

٤-١٣ ٤-١٤ سينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة ١٦ من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.

٥-١٣ ٥-١٤ تعترف الأطراف بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللإستراتيجية التمويلية المبينة في المادة ١٦.

١٦-١٣ (\*)<sup>(١٤)</sup> توافق الأطراف على أن يبحث الجهاز الرياسي أشكال إستراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبه صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

### الجزء الخامس - حقوق المزارعين

ثالث

ترد المادة ١٥ حسبما جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة العادية الثامنة للهيئة.

وهي الآن المادة ٩ من النص المبسط المقدم من الرئيس

ن ر  
رقم ٩

### المادة ١٥ - حقوق المزارعين

١-٩ ١-١٥ تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

٢-٩ ٢-١٥ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، حسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) (أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

<sup>(١٤)</sup> ووفق على المبدأ وإن لم يكن قد تقرر بعد الوضع بالنسبة للمادة الفرعية.

(ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٣-٩ ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، استخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، رهنا بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ملائماً.

## الجزء السادس - الأحكام المالية

سادس

ترد المادة حسبما جرى التفاوض بشأنها في الاجتماع السادس لجماعة الاتصال  
وهي الآن المادة ١٨ من النص المبسط

ن ر رقم	ن ر رقم
	١٨
١-١٨	١-١٦
٢-١٨	٢-١٦
٣-١٨	٣-١٦
٤-١٨	٤-١٦
(أ)	(أ)
(ب)	(ب)
(ج)	(ج)

**المادة ١٦ - الموارد المالية**

١-١٦ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنفذ استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذا التعهد وفقا لأحكام هذه المادة.

٢-١٦ تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذا التعهد.

٣-١٦ بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي بصورة دورية رقما مستهدفا لهذا التحويل.

٤-١٦ وطبقا لاستراتيجية التمويل هذه:

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام للتخصيص الفعال للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى التعهد الدولي؛

(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذا التعهد على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة، ولا سيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية الواجبة في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) يوافق كل طرف متعاقد، على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقا لقدراتها القطرية ومواردها المالية<sup>(١٥)</sup>؛

<sup>(١٥)</sup> طلبت ثلاث بلدان نقل هذه الفقرة إلى المادة ٧.

(د)	(د)	تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا التعهد من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة ١٩-٢٠؛
(هـ)	(هـ)	تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة ١٣-٢٠ هي جزء من استراتيجية التمويل <sup>(١١)</sup> ؛
(و)	(و)	يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة ١٣، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات؛
٥-١٨	٥-١٦	توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

## الجزء السابع - أحكام مؤسسية

سابع

ترد المادة حسبما جرى التفاوض بشأنها في الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال وهي الآن المادة ١٩ من النص المبسط		
ن ر	رقم ١٩	المادة ١٧ - الجهاز الرياسي
٢-١٩	٢-١٧	تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تدعيم التنفيذ الكامل لأهداف هذا التعهد، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:
(أ)	(أ)	توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد، ورصد هذا التنفيذ، وإصدار التوصيات الضرورية بشأنه، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع؛
(ب)	(ب)	مراعاة حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي؛
-	(ج)	[ استعراض خطة العمل العالمية المتتابعة، المنصوص عليها في المادة ٨، بصفة دورية، وتحديثها عند الضرورة]؛

<sup>(١١)</sup> البلدان الأربعة التي لا توافق على نص المادة ١٣-٢٠ د (٢، ٣، ٤) لا توافق أيضاً على نص المادة ١٨-٤ هـ. ويجب أن ينتظر نص المادة ١٨-٤ هـ حل مسألة النص غير المتفق عليه للمادة ١٣-٢٠ د (٢، ٣، ٤).



الفقرة الفرعية ١٧-٢ د ترد حسبها جرى التفاوض عليها خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال.

وهي الآن المادة ١٩-٢ (ج) من النص المبسط

(ج) (د) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ التعهد؛

(د) (هـ) اعتماد الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ التعهد، واستعراضها بصفة دورية؛

(هـ) (و) [ اعتماد ميزانية التعهد ]؛

(و) (ز) دراسة وإنشاء الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛

(ز) (ح) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقى استخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ التعهد الدولي؛

(ح) (ط) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي يغطيها هذا التعهد، بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل؛

(ط) (ي) النظر في التعديلات على التعهد بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقاً لأحكام المادة ٢٠؛

(ي) (ك) استعراض ملاحق هذا التعهد بصفة دورية وتعديلها عند الضرورة، طبقاً لأحكام المادة ٢١؛<sup>(١٧)</sup>

(ك) (ل) النظر في أشكال استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، مع اشارة خاصة للمادتين ١٤ و١٦؛

(ل) (م) أداء ما يستلزمه تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.

١-١٩ ٣-١٧ يتألف الجهاز الرياسى من جميع الأطراف فى هذا التعهد

٣-١٩ ٤-١٧ لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد<sup>(١٨)</sup> ويجوز أن يمثله فى دورات الجهاز الرياسى مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا فى مداوات الجهاز الرياسى دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل

<sup>(١٧)</sup> قدم اقتراح مفاده أنه اذا ما اتفق على هذه المادة سيكون من الممكن حذف المادة ١٢-٣.

<sup>(١٨)</sup> بحسب القواعد القانونية فى هذا التعهد.

	الواجب ليحل محل المندوب.	
٤-١٩	٥-١٧ يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأى دولة ليست طرفاً في التعهد الدولي، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسي بصفة مراقب. كما يجوز لأي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات التي لها خبرتها في المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تبلغ الأمانة برغبتها في حضور اجتماعات الجهاز الرياسي بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم في الاجتماعات طبقاً للائحة الداخلية التي يقرها الجهاز الرياسي.	
٥-١٩	٦-١٧ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص صراحة على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء <sup>(١٩)</sup>	
-	[من المادتين ٦-١٧ و ٩-١٧: للجهاز الرياسي أن يوافق ويعتمد بتوافق الآراء لائحته الداخلية، واللائحة الداخلية لأي جهاز فرعي قد ينشأه، وكذلك اللائحة المالية، بما يتفق وهذا التعهد].	
٦-١٩	٧-١٧ في مفهوم هذه المادة، فإن "الأطراف الحاضرة والمصوتة" هي الأطراف الحاضرة التي تدلى بتفويض إيجابي أو سلبي.	
٧-١٩	٨-١٧ تمارس المنظمة موضوع في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفاً، والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي تكون هي الأخرى أطرافاً، حقوق عضويتها وتفي بواجبات هذه العضوية وفقاً لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد إجراء التعديلات اللازمة <sup>(٢٢)</sup> .	
٨-١٩	٩-١٧ [للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحته الداخلية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذا التعهد. <sup>(٢٣)</sup> ]	
٩-١٩	١٠-١٧ لا بد من وجود وفود تمثل أغلبية الأطراف حتى يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس الرياسي.	
١٠-١٩	١١-١٧ يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. على أن تعقد هذه الدورات،	

<sup>(١٩)</sup> جرى المفاوضات النهائية بشأن هذه النصوص طبقاً للمفاوضات الخاصة بالمادتين ٢٠ و ٢١.

بقدر الامكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.		
١١-١٩	١٢-١٧	تعدد الدورات الخاصة للجهاز الرياسى بناء على طلب مكتوب من ثلث أطراف هذا التعهد على الأقل.
١٢-١٩	١٣-١٧	ينتخب الجهاز الرياسى رئيسا ونوابا للرئيس (يشار اليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

ترد المادة ١٨ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة ٢٠ من النص المبسط		
ن ر		
رقم ٢٠		<u>المادة ١٨ - الأمانة</u>
-	١-١٨	يعين أمين الجهاز الرياسى من جانب [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة [الجهاز الرياسى] [هيئة المكتب] . ]
أو		
١-٢٠	١-١٨	تقوم أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بأعمال الأمانة للمجلس الرياسى، بمساعدة موظفين بحسب الحاجة.]
-	٢-١٨	تضم الأمانة عددا من الموظفين حسب الحاجة، بموافقة الجهاز الرياسى.
٢-٢٠	٣-١٨	ستفوض بعض الأنشطة الى الأمانة أو تشارك فيها، بالشروط التى يعتمدها الجهاز الرياسى.
٣-٢٠	٤-١٨	تتولى الأمانة المهام التالية:
(أ)	(أ)	ترتيب عقد اجتماعات الجهاز الرياسى وتقديم الخدمات ذات الصلة.
(ب)	(ب)	مساعدة الجهاز الرياسى فى الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما فى ذلك أداء أى مهام محددة يقرر الجهاز الرياسى اناطتها بها.
(ج)	(ج)	تقدم تقارير بشأن أنشطتها الى الجهاز الرياسى.
٤-٢٠	٥-١٨	يوزع الأمين على جميع الأطراف:
(أ)	(أ)	قرارات الجهاز الرياسى فى غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب)	(ب)	المعلومات الواردة من الأطراف وفقا لأحكام التعهد.
٥-٢٠	١٨ - ٦	ويوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية [لمنظمة الأغذية والزراعة] لوثائق اجتماعات الجهاز الرياسي.
٦-٢٠	١٨ - ٧	يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف التعهد.

ن ر	
رقم ٢١	<u>المادة ١٩ - تسوية المنازعات</u> <sup>(٢٠)</sup>

- ١٩ - ١ إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.
- ١٩ - ٢ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.
- ١٩ - ٣ عند التصديق على هذا التعهد، أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة أو لمنظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أن تعلن كتابة للوديع، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه:
- (أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق السادس لهذا التعهد؛
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- ١٩-٤ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء، وفقا للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٢ من الملحق السادس لهذا التعهد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(٢٠) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ترد المادة ٢٠ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال وهي الآن المادة ٢٢ من النص المبسط	
ن ر رقم ٢٢	المادة ٢٠ - إدخال تعديلات على التعهد <sup>(٢١)</sup>
-	١-٢٠ لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذا التعهد [وترسل التعديلات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة].
-	٢-٢٠ تعتمد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذا التعهد في اجتماع للجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.
-	٣-٢٠ [تبدل الأطراف قصارى الجهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار بشأن اعتماد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، على ألا يقل عدد الحاضرين في الاجتماع الذي يعقد لهذا الغرض عن ثلثي الأطراف الأعضاء في التعهد ما لم يكن هناك نص صريح على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء / لا يجوز ادخال أي تعديل على التعهد الحالي إلا بتوافق آراء جميع أطراف هذا التعهد]
-	٤-٢٠ أي تعديل يعتمده الجهاز الرياسي يصبح نافذاً بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.
-	٥-٢٠ في مفهوم هذه المادة، لا يحسب صك أو دعوته منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصك إضافي للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

ترد المادة ٢١ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال وهي الآن المادة ٢٣ من النص المبسط	
ن ر رقم ٢٣	المادة ٢١ - تعديل الملاحق <sup>(٢٢)</sup>
١-٢٣	١-٢١ تشكل ملاحق هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من هذا التعهد، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.
-	٢-٢١ [ تقترح وتعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقاً للإجراء المتبع في

(٢١) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(٢٢) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

اقتراح واعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد، وهو الإجراء المبين في المادة ٢٠. [تقترح التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للإجراء المتبع في اقتراح التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد في المادة ٢٠] [ لا يجوز اعتماد التعديلات على ملاحق هذا التعهد إلا بتوافق آراء جميع أطراف هذا التعهد ]

٣-٢٣ ٣-٢١ يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على أى ملاحق بهذا التعهد نافذا طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠-٤.

#### المادة ٢٢ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا التعهد في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما أمام جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى \*\*\* ٢٠ \*\*\*.

#### المادة ٢٣ - التصديق أو القبول أو الموافقة

٢٤

يخضع هذا التعهد للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة ٢٤ - الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا التعهد أمام أي دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتبارا من تاريخ إقفال باب التوقيع على التعهد. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

#### المادة ٢٥ المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

٢٥

١-٢٥ ١-٢٥ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق على هذا التعهد أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢ - ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة

٢-٥ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدًا في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢-٢٥ ٢-٢٥ لا تحسب صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

#### ٢٦ المادة ٢٦ - بدء النفاذ<sup>(٢٣)</sup>

١-٢٦ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

٢-٢٦ ٢-٢٦ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف يصدق على هذا التعهد أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

#### ٢٧ المادة ٢٧ - التحفظات<sup>(٢٤)</sup>

٢٧ لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

#### ٢٨ المادة ٢٨ - الجهات غير الأطراف

٢٨ تشجع الأطراف أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفا في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتسق مع أحكام هذا التعهد.

<sup>(٢٣)</sup> تستند هذه المادة إلى نص الماد ٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>(٢٤)</sup> تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<u>المادة ٢٩ - اللغات</u>	٢٩
لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.	٢٩
<u>المادة ٣٠ - المساعدة الفنية</u>	٨
تتفق الأطراف على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف، ولاسيما تلك التي تعد أطرافاً نامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التعهد.	٨
<u>المادة ٣١ - الانسحاب</u>	٣٠
٣١ - ١ يجوز لأي طرف في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.	١-٣٠
٣١ - ٢ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.	٢-٣٠
<u>المادة ٣٢ - جهة الإيداع</u>	٣٢
٣٢ يكون المدير العام جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي:	٣٢
(أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافاً في هذا التعهد؛	(أ)
(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛	(ب)
(ج) إبلاغ كل طرف وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفاً بما يلي:	(ج)
(١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للمادة ٢٣؛	(١)
(٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقاً للمادة ٢٦؛	(٢)
(٣) المقترحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛	(٣)



- (٤) (٤) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على هذا العهد وفقا للمادة ٢٠ وبدء نفاذها؛
- (٥) (٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا العهد وفقا للمادة ٢١ ، وبدء نفاذ تعديلات الملاحق؛
- (٦) (٦) الانسحابات من هذا العهد عملا بالمادة ٣١.

### الملحق الأول

#### قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

الاسم الشائع	الجنس <sup>(1)</sup>	الاسم الشائع	الجنس <sup>(1)</sup>
الأرز	<i>Oryza</i>		<i>Agropyron</i>
الشوفان	<i>Avena</i>		<i>Agrostis</i>
الراي	<i>Secale</i>		<i>Alopecurus</i>
الشعير	<i>Hordeum</i>		<i>Andropogon</i>
الدخن	<i>Pennisetum</i>		<i>Arrhenaterum</i>
	<i>Setaria</i>		<i>Axonopus</i>
	<i>Panicum</i>		<i>Brachiaria</i>
	<i>Eleusine</i>		<i>Bromus</i>
	<i>Digitaria</i>		<i>Bothriochloa</i>
الذرة	<i>Zea</i>		<i>Cenchrus</i>
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>		<i>Chloris</i>
القمح	<i>Triticum</i>		<i>Cynodon</i>
الفول السوداني	<i>Arachis</i>		<i>Elymus</i>
اللوبياء	<i>Vigna</i>		<i>Dactylis</i>
البسلة	<i>Pisum</i>		<i>Festuca</i>
الفاصوليا	<i>Phaseolus</i>		<i>Hyparrhenia</i>
العدس	<i>Lens</i>		<i>Ischaemum</i>
فول الصويا	<i>Glycine</i>		<i>Lolium</i>
البطاطا	<i>Solanum</i>		<i>Melinis</i>
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>		<i>Panicum</i>
اليام	<i>Dioscorea</i>		<i>Paspalum</i>
الكسافا	<i>Manihot</i>		<i>Pennisetum</i>
الموز الأفريقي	<i>Musa</i>		<i>Phalaris</i>
الحمضيات	<i>Citrus</i>		<i>Phleum</i>
قصب السكر	<i>Saccharum</i>		<i>Poa</i>
الشمندر	<i>Beta</i>		<i>Schizachyrium</i>
القرع	<i>Cucurbita</i>		<i>Setaria</i>
الطماطم	<i>Lycopersicon</i>		<i>Themeda</i>
جوز الهند	<i>Cocos</i>	البقوليات <i>Leguminosae</i>	
			<i>Aeschynomene</i>
القلقاس	<i>Xanthosoma</i>		<i>Alysicarpus</i>
قلقاس تارو	<i>Colocasia</i>		<i>Arachis</i>
الكرنب، اللفت، الخردل	<i>Brassica</i>		<i>Bauhinia</i>
البصل، الكرات، الثوم	<i>Allium</i>		<i>Calopogonium</i>

الاسم الشائع	الجنس <sup>(١)</sup>	الاسم الشائع	الجنس <sup>(١)</sup>
الحمص	<i>Cicer</i>		<i>Canavalia</i>
الفول (فول الخيل)	<i>Vicia</i>		<i>Centrosema</i>
بسلة هندية	<i>Cajanus</i>		<i>Clitoria</i>
البطيخ	<i>Cucumis</i>		<i>Cornilla</i>
الكتان	<i>Linum</i>		<i>Desmodium</i>
عباد الشمس	<i>Helianthus</i>		<i>Dioclea</i>
القطن	<i>Gossypium</i>		<i>Galactia</i>
زيت النخيل	<i>Elaeis</i>		<i>Indigofera</i>
الأعلاف الخضراء			<i>Lablab</i>
الأعشاب Gramineae			<i>Lathyrus</i>
			<i>Lespedeza</i>
			<i>Leucaena</i>
			<i>Lotus</i>
			<i>Lupinus</i>
			<i>Macroptilium</i>
			<i>Medicago</i>
			<i>Melilotus</i>
			<i>Neonotonia</i>
			<i>Onobrychis</i>
			<i>Pueraria</i>
			<i>Stizolobium</i>
			<i>Stylosanthes</i>
			<i>Teramnus</i>
			<i>Tephrosia</i>
			<i>Trifolium</i>
			<i>Trigonella</i>
			<i>Vetiveria</i>
			<i>Zornia</i>

(١) تبيين الأجناس لمجرد توضيح الجنس الذي ينتمي اليه محصول بعينه.

تم خلال المفاوضات التي أجرتها مجموعة الاتصال حذف الملاحق الثاني والثالث والرابع والخامس. والملاحق الباقي والذي يحمل حتى الآن اسم الملاحق السادس "تسوية المنازعات" ، وأصبح الآن هو الملاحق الثاني.

## الملاحق الثاني

### تسوية المنازعات

### الضميمة الأولى

اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن المادة ١٥ من النص المبسط المقدم من الرئيس  
المادة الجديدة ٨ مكرر من مشروع النص المركب)، معروضة على الاجتماع السادس  
لجماعة الاتصال، بما في ذلك النص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه

ن ر	رقم	نص
	١٥	<p>يرد الجزء الأول من هذه المادة حسبما جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه خلال الاجتماع السادس لجماعة الاتصال. وهي الآن المادة ١٥ من النص المبسط المقدم من الرئيس</p> <p><b>المادة الجديدة ٨ مكرر - مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى</b></p>
١-١٥		<p>٨ مكرر-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي، طبقاً للشروط والأحكام التالية:</p>
(أ)	(أ)	<p>تتاح المواد المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛</p>
(ب)	(ب)	<p>تتاح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حالياً بناء على الاتفاقات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعديل هذه الاتفاقية باتفاق عام في الآراء من قبل الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في هذا التعهد، خاصة المادتين ١٢ و ١٣، مع مراعاة الشروط التالية:</p>
(١)	(١)	<p>تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقاً لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسي؛</p>
(٢)	(٢)	<p>الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛</p>

- (٣) أي فوائد تؤول إلى الآلية المشار إليها في المادة ١٩-٢(ن) تطبق على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية، خاصة في مراكز التنوع وأقل البلدان نمواً؛
- (٤) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية التدابير الملائمة طبقاً لقدراتها، لضمان الامتثال الفعال لشروط اتفاقات نقل المواد، وتقوم بإبلاغ الجهاز الرياسي، على الفور، بأي حالات لعدم الامتثال؛
- (ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرياسي في تقديم التوجيه في مجال السياسات فيما يتعلق بالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي تحتفظ بها، طبقاً لهذا التعهد.
- (د) تظل المرافق العلمية والفنية التي تصان فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التي تتعهد بإدارة المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والإشراف عليها طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك فيما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، ومعايير بنوك الجينات الدولية، وضمان استنساخ جميع المواد ضماناً لسلامتها.
- (هـ) تتولى أمانة هذا التعهد، حيثما كان مناسباً، تقديم الدعم الفني بناءً على طلب من المراكز الدولية للبحوث الزراعية.
- (و) لأمانة هذا التعهد الحق في دخول المرافق في أي وقت، وكذلك الحق في التفتيش على جميع الأنشطة التي تجرى فيها وتصل مباشرة بصيانة وتبادل المواد.
- (ز) إذا أعاق سبب ما عمليات الصيانة المنتظمة للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو عرضها للخطر، بما في ذلك الأسباب القهرية، تقوم أمانة هذا التعهد، بموافقة الحكومة المضيفة، بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لإخلاء هذه المجموعات أو نقلها.
- ٢-١٥ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الواردة في الملحق (١)، في إطار النظام متعدد الأطراف للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرياسي طبقاً لأحكام هذا التعهد. وتدرج هذه المراكز في قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرياسي وتكون متاحة لإطلاع الأطراف المتعاقدة بناءً على الطلب.

٣-١٥ يسعى الجهاز الرياسي أيضا إلى إبرام اتفاقات للأغراض المبينة في هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٤-١٥ تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تزود المراكز الدولية للبحوث الزراعية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق (١) والتي تعتبر هامة لبرامج وأنشطة المراكز الدولية للبحوث الزراعية. وينبغي أن تقدم هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على اتفاق متبادل مع البلدان التي جمعت فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ظروف المواقع الطبيعية.

## الضميمة الثانية

اقترح الرئيس بمادة جديدة ٨ مكرر، أثناء الاجتماع الخامس

لجماعة الاتصال، وتعليقات الوفود

المادة الجديدة ٨ مكرر: مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج

المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

٨ مكرر-١ ان الأطراف تلاحظ أن مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تشكل عنصرا هاما من عناصر هذا التعهد. ولذا فان هذه الأطراف تدعو هذه المراكز الدولية الى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسى، طبقا للشروط والأحكام التالية:

(أ) تورد المواد المدرجة فى الملحق ١ بهذا التعهد والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقا للأحكام الواردة فى الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة فى الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، تورد طبقا لاتفاقية موحدة لنقل المواد. ويحدد المجلس الرياسى فى أول اجتماع له الشروط التي ينبغى ادراجها فى اتفاقية نقل المواد، طبقا للأحكام ذات الصلة فى المادتين ١٣ و١٤، مع مراعاة أى حقوق سيادية قد تكون لبلد المنشأ على هذه المواد.

(١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ البلد الذى جمعت المادة من مناطق خاضعة لولايتها، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقا لجدول زمنى يضعه الجهاز الرياسى؛

(٢) الأطراف التي جمعت المواد من مناطق خاضعة لولايتها، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب؛

(٣) أى فوائد نقدية تنجم عن الاستخدام التجارى لمثل هذه المواد، تزول الى الآلية المشار إليها فى المادة ١٧-٢ح، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص فى البرامج القطرية والاقليمية فى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

(٤) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الاجراءات ذات الصلة، طبقا لقدراتها، فى حالة حدوث أى انتهاك لاتفاقية نقل المواد.

(ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرياسى فى اعطاء المشورة فى مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج مواقعها الطبيعية، طبقا لأحكام هذا التعهد.

(د) تظل المرافق العلمية والفنية التي تحصل فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التي تتعهد بإدارة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقا للمعايير المتفق عليها



دولياً، بما في ذلك ما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، والمعايير الدولية لبنوك الجينات، وضمان استنساخ جميع المواد ضماناً لسلامتها.

(هـ) تتولى أمانة التعهد الدولي تقديم الدعم الفني كلما كان ذلك مناسباً، أو بناء على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق آلية التنفيذ.

(و) لأمانة التعهد الدولي الحق في دخول هذه المرافق في أى وقت، وكذلك الحق في التفتيش على جميع الأنشطة التي تجرى فيها والتي لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.

(ز) إذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأى سبب كان، بما في ذلك الأسباب القهرية، تكون أمانة التعهد الدولي - بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لاختلاء هذه المجموعات و/أو نقلها.

٨ مكرر ٢ - الحصول على المواد غير تلك الواردة في الملحق ١، والتي تلقتها المؤسسات الدولية بعد تاريخ سريان هذا التعهد الدولي، تخضع لشروط يتفق عليها الطرفان، ويحددها البلد الذي جمعت منه المادة والمؤسسات الدولية التي تلقتها، وبما يتفق وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

٨ مكرر ٣ - سيسعى الجهاز الرئاسي أيضاً إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة في هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## تعليقات الوفود

[ المادة ٨ مكرر ] المادة ١٢ مكرر الجديدة {الاتحاد الأوروبي<sup>(٢٥)</sup>} - مجموعات

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخارج المواقع الطبيعية التي تحتفظ بها مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى

٨ مكرر ١: تعترف الأطراف بأن مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتفظ بها [بصفة أمانة {مجموعة الـ٧٧ الولايات المتحدة + الاتحاد الأوروبي +} مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية] يجب {الولايات المتحدة الرئيس -} [تشكل] (مجموعة الـ٧٧ + الاتحاد الأوروبي +) {عنصرًا} / [مكونًا] {مجموعة الـ٧٧ الولايات المتحدة + الاتحاد الأوروبي +} هاما من هذا التعهد. [ولهذه الغاية {الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي +} تدعو] الأطراف {الولايات المتحدة} [هذه المراكز الى ابرام اتفاقيات مع الجهاز الرياسى، وفقا للشروط والظروف التالية:]/ [الجهاز الرياسى لدى ابرامه اتفاقيات مع هذه المراكز فيما يتعلق بهذه المجموعات، سوف يحقق ذلك وفقا، بين جملة أمور، للشروط والظروف التالية: {مجموعة الـ٧٧ الولايات المتحدة -}].

(أ) المواد [التي يغطيها {مجموعة الـ٧٧}]/ [الدرجة فى] الملحق الأول بهذا التعهد، وتحتفظ بها المراكز المشار اليها [تقدم وفقا]/ [تخضع لـ {كندا} ] الأحكام الواردة فى الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) تقدم المواد التي تزيد عن تلك [الدرجة فى] / [التي يغطيها {مجموعة الـ٧٧} الملحق الأول بهذا التعهد] وتم جمعها قبيل دخوله حيز التنفيذ {كندا تحذف ٨,٢ الاتحاد الأوروبي + أنغولا - فى هذه المرحلة} [التي تحتفظ بها المراكز المشار اليها أعلاه، وفقا لاتفاقية نقل المواد الموحدة] المقبولة قانونا من الأطراف قبيل السماح بالحصول عليها {مجموعة الـ٧٧}. ويحدد الجهاز الرياسى، فى أول اجتماع له، [بتوافق الآراء {كندا} الظروف التي ستدرج فى اتفاقية نقل المواد، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة فى المادة ١٣ بشأن التزامات الأطراف المتلقية للمواد {مجموعة الـ٧٧} [المادة {مجموعة الـ٧٧} ١٤] {كندا تقترح الغاء بقية هذا الجزء} [الاتحاد الأوروبي، ينبغي استخدام صياغة أكثر دقة مثل "تطبق فى موعد متكافئ"]، ومراعاة أى حقوق سيادة تكون لبلد المنشأ {الاتحاد الأوروبي، ينبغي تناول حقوق السيادة تحت مادة جديدة ١١-٣} قد تكون على هذه المواد [؟]/ [بجانب، {مجموعة الـ٧٧}].

<sup>(٢٥)</sup> أيدت الترويج جميع التعديلات التي أدخلها الاتحاد الأوروبي.

- (١) تبلغ المراكز بصورة دورية [ الـ ] كل { كندا } بلد [يقدم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة عن { كندا، الاتحاد الأوروبي + } ] / [التي جمعت المواد تحت ولايتها] اتفاقيات نقل المواد المبرمة وفقا للمواعيد التي يحددها الجهاز الرياسى؛
- (٢) تزود [ الأطراف ] [ البلدان ] [التي قدمت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة] / [التي جمعت المواد تحت ولايتها { الاتحاد الأوروبي على كلمة أفضل } { كندا، الاتحاد الأوروبي+ } ] [بعينات من هذه المواد بمجرد طلبها؛
- (٣) تعود أية منافع نقدية تتحقق من الاستخدام التجارى لهذه المواد الى الآلية المشار اليها فى المادة ١٧-٢ (ح)، وتسرى على وجه الخصوص على أعمال الصيانة. والاستخدام المستدام للمحاصيل المعينة وخاصة فى البرامج القطرية والاقليمية فى البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نموا [ والأقاليم التى جمعت منها هذه المواد { مجموعة الـ ٧٧ } { كندا تحذف - الاتحاد الأوروبي - ولكن ربطها بأحكام المادة ١٤ } { بولندا تصنيف "البلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول" }
- (٤) [تتخذ المراكز جميع التدابير ذات الصلة، وفقا لقدرتها، فى حالات انتهاء اتفاقية نقل المواد] / [تضع المراكز والجهاز الرياسى الخطوط التوجيهية الملائمة لمعالجة حالات انتهاك اتفاقيات نقل المواد { الولايات المتحدة الرئيس+ الاتحاد الأوروبي+ } ]؛
- (ج) تعترف المراكز بسلطة الجهاز الرياسى فى توفير السياسات [ التوجهات { مجموعة الـ ٧٧ } ] والارشادات ذات الصلة بالمجموعات خارج مواقعها الطبيعية التى تحتفظ بها وفقا لهذا التعهد.
- (د) تظل المرافق العلمية والفنية التى يحتفظ فيها بالمجموعات خارج مواقعها الطبيعية تحت مسؤولية المراكز التى تتعهد بادارة وتنظيم المجموعات وفقا للمعايير المقبولة دوليا، بما فى ذلك ما يتعلق منها بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، ومعايير مصرف الجينات الدولى، وضمان اعداد نسخة أخرى من جميع هذه المواد من أجل ضمان السلامة.
- (هـ) تقدم أمانة التعهد الدولى، حيثما يكون ملائما، الدعم الفنى بناء على طلب المراكز [سواء بصورة مباشرة أو من خلال آلية تنفيذ (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة { كندا، الاتحاد الأوروبي } +).
- (و) اذا واجهت الصيانة المنظمة للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية التى تحتفظ بها المراكز عوائق أو تهديدات من أى حدث، بما فى ذلك الأمور الخارجة عن السيطرة، تساعد أمانة التعهد الدولى، [بموافقة البلد المضيف ] [ { الاتحاد الأوروبي يقترح النص على مسؤولية الجهاز الرياسى } ] فى ابلاغها و/أو نقلها الى أقصى حد ممكن.

[٨- مكرر٢ يكون الحصول على المواد الأخرى غير تلك الواردة فى الملحق الأول، التى تتلقاها المؤسسات الدولية بعد سريان هذا التعهد الدولى بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة يقررها البلد الذى تجمع فيه المواد والمؤسسات الدولية التى تحصل على المواد وبما يتفق مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجى {الولايات المتحدة تحذف، بولندا + مجموعة ال-٧٧، النرويج +، الهند -، البرازيل - }]

٨ مكرر ٣ - يسعى الجهاز الرياسى أيضا الى ابرام اتفاقيات للأغراض الواردة فى هذه المادة مع المؤسسات الدولية ذات الصلة.

[ ٨ مكرر٤ - تشجيع الأطراف على أن تتيح، حسب مقتضى الحال، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [تعرض الاختصاصات {البرازيل} الخاصة بالمحاصيل غير المدرجة فى الملحق الأول والتى تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة بالمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وينبغى أن يكون ذلك [متسقا مع أحكام هذه المادة {البرازيل} ]، والى أقصى حد ممكن، بناء على شروط، تتسق وطابع الاستثماران الذى تتسم به المجموعات خارج المواقع الطبيعية لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ] {الولايات المتحدة وعدلتها البرازيل}].

### الضميمة الثالثة

## النصوص المقترحة أثناء الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال للمواد ١١؛ ١٢-٥ لإمكانية النقل إلى المادة ١٣

### اقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي إضافة إلى المادة ١١

[١١-٣ تتفق الأطراف، في ممارسة حقوقها السيادية، على انشاء نظام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طبقاً للمادة [٨] / [١٢ مكرر]. على أن يتسم هذا النظام بالكفاءة والفعالية والشفافية، لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد - بالعدل والإنصاف - على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.]

### نقل إلى المادة ١٢ (المادة ١١ من النص المقدم من الرئيس)

### اقترح من الاتحاد الأوروبي لنص المادة ١٢-٥ لإمكانية إدماجها في المادة ١٣

[١٢-٥ تقدم الأطراف معلومات بقدر استطاعتها وطبقاً لقدراتها القطرية، عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق ١، المتوافرة من أجل تيسير الحصول على المواد طبقاً للمادة ١٣ من هذا التعهد. على أن تشمل هذه المعلومات تفاصيل عن الاتصالات التي تجرى لإمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتقدم عن طريق نظم المعلومات المشار إليها في المادة ١٠ من هذا التعهد. كما ينبغي للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل على توفير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أمام النظام متعدد الأطراف بمقتضى المادة ٢ أعلاه، أن تعطى مثل هذه المعلومات، بقدر الإمكان.]

## الضميمة الرابعة

اقترح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين  
بشأن مادة خاصة بالامتثال، ونص لإدراجه في المادة ٢٨ – الأطراف غير المتعاقدة،  
أثناء الاجتماع السادس لجماعة الاتصال

### اقترح بشأن مادة خاصة بالامتثال

- ١ - تكون الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن الوفاء بواجباتها الناشئة عن هذا التعهد. ويتخذ كل من الأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن، التدابير الملائمة لإنفاذ المبادئ والقواعد المنصوص عليها بموجب هذا التعهد.
- ٢ - الأطراف المتعاقدة مسؤولة قانونيا عن عدم الامتثال، وفقا للقانون الدولي.
- ٣ - تضمن الأطراف المتعاقدة توافر سبيل فعال ضمن نطاق ولايتها القضائية فيما يتعلق بعدم الامتثال لهذا التعهد.

### للإدراج في

### المادة ٢٨ – الأطراف غير المتعاقدة

[يجوز منح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، للأطراف غير المتعاقدة استنادا فقط إلى اتفاق لنقل المواد يتضمن واجبات وشروط بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من هذا التعهد، وعلى أسس مواتية بقدر أقل عن تلك المتاحة للأطراف المتعاقدة.]